بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وحاصل ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) أنّ المكلف إذا علم بالترك، ولكن لا يدري أنّ الترك كان سهوياً فيجب عليه القضاء، أو عمدياً فتبطل الصلاة.

فإن قاعدة التجاوز تجري لنفي احتمال الترك العمدي، ولكنها معارضة بأصالة البراءة التي تنفي تنجز وجوب القضاء، ومع تعارضهما يكون العلم الإجمالي منجزاً؛ فإن المكلف مثلا إذا ركع وعلم بعد الركوع أنّه ترك سجدة من الركعة السابقة، ولكن لا يدري هل تركها عمداً، أم تركها سهواً؟ فإن كان قد تركها عمداً فصلاته باطلة، وإن كان قد تركها سهواً فيجب عليه قضاء السجدة، فإنّ قاعدة التجاوز الجارية لنفي احتمال العمد – أي: نفي بطلان الصلاة – معارضة بأصالة البراءة النافية لاحتمال الترك السهوي – أي: النافية لتنجز وجوب القضاء –، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي هو إعادة الصلاة.

وهذا مبني على أمور أربعة:

الأمر الأول: قد يقال: إنّ قاعدة التجاوز لا تجري في المقام، لا لوجود المعارض وهو أصالة البراءة؛ بل لعدم المقتضي لها، فإن المقتضي لقاعدة التجاوز الدخول في الغير المترتب شرعاً، وحيث علم المكلف بأنّه ترك السجدة قطعاً فهو لم يدخل في الغير المترتب؛ بل دخل في الغير الذي لم يقع في محله، وحيث لم يدخل في الغير المترتب فقد انتفى موضوع قاعدة التجاوز، فإنّ موضوعها كما في صحيح زرارة (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) متقوم بالدخول في الغير المترتب شرعاً في نفسه، فلا تجري القاعدة لعدم المقتضي لها، لا أنها تجري وهي معارضة بأصالة البراءة عن تنجز وجوب القضاء.

وقد تعرض قدس سره لهذا الإشكال وجوابه في الفرض الثاني الآتي [ج١٩ ص٢٨٧] إلا أنه إشكال وارد على جريان قاعدة التجاوز في كلا الفرضين.

والظاهر من مجموع كلماته (قدس سره الشريف) في الجواب عنه أنّ قاعدة التجاوز ليس موضوعها الدخول في الغير؛ وإنما موضوعها تجاوز المحل الشرعي للمشكوك – بغض النظر عن كون المكلف قد دخل في الغير أم لم يدخل – غاية ما في الباب أن المحقق للتجاوز عدة أمور: فقد يكون المحقق للتجاوز الدخول في الغير، وذلك في فرض الشك في وجود جزء من المركب، حيث إن الكاشف عن تجاوز محله الشرعي هو

الدخول في الجزء اللاحق، وجريان القاعدة حينئذ لا لموضوعية فيه بل لكشفه عن تجاوز المحل الشرعي للمشكوك، وقد يكون المحقق للتجاوز هو الدخول في مقدمات الجزء اللاحق وإن لم يدخل في الجزء اللاحق، كما إذا شك في السجدة وقد قام، فإن القيام- كما هو الصحيح – ليس جزءاً من أجزاء الصلاة؛ وإنما هو مقدمة للجزء اللاحق من القراءة أو التسبيح، فإذا دخل في القيام وشك في السجدة جرت قاعدة التجاوز؛ لتجاوز المحل الشرعي للسجدة وإن لم يدخل بعد في الجزء اللاحق بحسب ما يظهر من صحيح زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر، حيث نصا على جريان القاعدة عند الشك في السجود بعد القيام.

وقد يكون المحقق للتجاوز خروج الوقت، كما إذا سافر وقصد الإقامة عشرة أيام وبعد خروج الوقت عدل عن قصد الإقامة وشك بعد خروج الوقت أنّه صلى رباعية في الوقت بعد قصد الإقامة ليبقى على التمام أم لا؟ فإنّه تجري في حقه قاعدة التجاوز، فإنّ خروج الوقت من تجاوز المحل الشرعي للمشكوك، كما ذكر سيدنا قدس سره في [ج٢٠ ص ٣٢٩] وكما أفاد في [ج١٩ ص٢٨٢]: (أن قاعدة الحيلولة وقاعدة التجاوز قواعد عقلائية مندرجة تحت ضابط واحد ومرتضعة من ثدي فارد، ومرجع الكل إلى عدم الاعتناء بالشك العارض بعد المضي عن الشيء، إما عن نفسه أو عن محله أو عن وقته).

ومن محققات التجاوز عدم إمكان التدارك، كما في المقام، وتقريب ذلك: لو أن المكلف بعد أن سجد سجدة واحدة علم بأنّه لم يركع، ولا يدري هل ترك الركوع سهواً فعليه التدارك أم ترك الركوع عمداً؟ فإنّه على فرض الترك العمدي لا يمكنه التدارك؛ لأنّه على فرض الترك السهوي يمكنه التدارك فالمحل مازال باقيا ولم يتحقق التجاوز عنه، ولكن على فرض الترك العمدي فقد زاد السجدة عمدا ؛ حيث إنّ من ترك الركوع عمداً فقد دخل في السجود عمداً، ففرض الترك العمدي – يعني فرض الزيادة العمدية –، ومع الزيادة العمدية لا يمكنه الرجوع والتدارك وهو الإتيان بالركوع، فحيث إنّ احتمال العمد مساوقٌ لاحتمال عدم إمكان التدارك صدق في حقه أنّه تجاوز المحل الشرعي للركوع، حيث لا يمكنه التدارك، وبهذه النكتة تجري في حقه قاعدة التجاوز وإن لم يدخل في الغير المترتب شرعاً.

إلا أن يقال: بأنّه إذا كانّ صدق التجاوز منوطاً بفرض الترك العمدي، إذ على فرض الترك السهوي فالمحل مازال باقياً، فالترك العمدي إما محتمل أو محرز، فإنْ كان الترك العمدي غير محرز فلم يحرز التجاوز، وإذا لم يحرز التجاوز لم يشمله دليل قاعدة التجاوز؛ لعدم إحراز موضوعها، وإنْ كان الترك العمدي محرزاً فأيضاً لا تجري قاعدة التجاوز باعتبار أنّ الترك العمدي مساوق لبطلان الصلاة.

فشمول دليل قاعدة التجاوز للمقام محل تأمل.

الأمر الثاني: قد يقال: بأنّه مع العلم بالترك فكيف يكون المورد مورداً لقاعدة التجاوز؟ فإنّ قاعدة التجاوز موضوعها الشك في الوجود، ومع العلم بالترك – غاية ما في الباب أنّه لا يدري ترك سهواً أم عمداً – فلا موضوع لقاعدة التجاوز بل المقام من موارد قاعدة الفراغ؛ فإنّه على فرض الترك العمدي تكون صلاته باطلة، فاحتمال الترك العمدي احتمالٌ للفساد، فيمكن نفي احتمال الفساد بقاعدة الفراغ.

وأما قاعدة التجاوز فموضوعها الشك في الوجود، أو الشك في امتثال الأمر الضمني بالجزء المشكوك، والمفروض أنّ المكلف ليس لديه شك فيهما ؛ بل هو قاطع بالترك وعدم الإمتثال غايته أنه لا يدري هل ترك سهواً أم ترك عمداً.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنّ منظوره (قدس سره الشريف) أنّ المستفاد من أدلة قاعدة التجاوز – كما في قوله (عليه السلام) معتبرة حماد بن عثمان: (قد ركعت)، وقوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (قد ركع) – هو التعبد بحصول الامتثال، وبما أنّ مفادها التعبد بحصول الامتثال فلا فرق بين جريانها في فرض الشك في الوجود أو جريانها في فرض العلم بالترك والشك في حصول الامتثال للأمر بالمركب، فإن المكلف إذا قطع بالترك ولكن لا يدري هل ترك سهواً أم عمداً فهو شاك في الامتثال للأمر بالمركب لاحتمال الترك العمدي الموجب للفساد وإن قطع بعدم امتثال الأمر الضمني بالجزء، فمقتضى قاعدة التجاوز إثبات تحقق امتثال الأمر بالمركب.

الأمر الثالث: أنّه (قدس سره الشريف) أفاد بأنّ قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي ليست معارضة بقاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي، بلحاظ أنّ قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي أصل مصحح، بينما قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي أصل متمم، والأصل المصحح لا يعارضه الأصل المتمم، لكنه مع ذلك بنى على المعارضة بين قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي مع أصالة البراءة النافية لوجوب القضاء أو النافية لوجوب سجود السهو.

فقد يقال: إذا كانت النكتة في تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم لغوية الأصل المتمم مع عدم إحراز صحة الصلاة، فهذه النكتة تسري أيضاً لأصالة البراءة؛ إذ لا فرق بين قاعدة التجاوز وأصالة البراءة في هذه النكتة.

وبيان ذلك: أنّ المكلف إذا علم بأنّه ترك السجدة إما سهواً فيجب عليه القضاء، أو عمداً فصلاته باطلة، فحينئذ جريان أصالة البراءة عن وجوب القضاء إما في عرض جريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال العمد أو في طولها، فإنْ كانّ في عرضها فهو لغو؛ لأن التأمين من وجوب القضاء في صلاة لم تحرز صحتها،

باعتبار أن قاعدة التجاوز المؤمنة للصحة لم يفرغ عن جريانها من اللغو الظاهر وإن كان في طول جريان قاعدة التجاوز لنفي العمد، فيلزم من جريان الأصلين الترخيص في المخالفة القطعية، حيث لا يجب عليه الإعادة ولا يجب عليه القضاء.

والنتيجة: أنّ أصالة البراءة لا تجري في المقام، لا في عرض قاعدة التجاوز للغوية، ولا في طولها لأداء ذلك للترخيص في المخالفة القطعية، فتجري قاعدة التجاوز لنفي العمد بلا معارضٍ، وبها ينحل العلم الإجمالي.

الأمر الرابع: على فرض أن أصالة البراءة تعارض قاعدة التجاوز كما أفاد (قدس سره)، فقد يقال بالتفصيل في المقام بين أصالة البراءة النافية لوجوب القضاء وأصالة البراءة النافية لوجوب سجود السهو، فإنّ وجوب سجود السهو وجوب نفسي لا يؤثر عدم امتثاله في صحة الصلاة – بحيث لو أنّ المكلف ترك سجدتي السهو عمداً فإنّ صلاته صحيحة وإن كان مأثوماً –، فيمكن أن يقال حينئذ بأنّ قاعدة التجاوز النافية لاحتمال العمد معارضة بأصالة البراءة النافية لوجوب سجود السهو، إذ كلاهما وجوب نفسي.

وأما أصالة البراءة النافية لوجوب قضاء السجدة فلا تصلح للمعارضة، حيث إنّ وجوب قضاء السجدة هو نفسه الأمر الضمني – أي أنّ الامر الضمني بالسجدة الذي لم يمتثل في موضعه هو الذي يقتضي قضاءها بعد الصلاة –، فما هو وجه جريان أصالة البراءة عن وجوب قضاء السجدة مع أنّ الشك في المقام ليس شكا في التكليف كي تجري البراءة عن وجوبه، والشك في امتثاله مورد لقاعدة الاشتغال لا البراءة، بل المفروض في المقام أن المكلف عالم بترك السجدة فهو عالم ببقاء الأمر الضمني بها، ومع قطعه ببقاء الأمر الضمني بها فما معنى جريان البراءة عن وجوب القضاء؟

وقد يجاب عن ذلك كما هو ظاهر كلامه قدس سره بأن الأمر الضمني باقٍ، إلا أنّ بقاءه هل يقتضي إعادة الصلاة، أم يقتضي القضاء؟ فإنه إن كان الترك عمدياً فبقاؤه يقتضي إعادة الصلاة، وإنْ كان الترك سهوياً فبقاؤه يقتضي القضاء، فكما تجري قاعدة التجاوز لنفي اقتضائه للإعادة، فإنها تجري أصالة البراءة لنفي اقتضائه للقضاء.

ولكن الجواب محل تأمل:

أولاً: لأن أدلة وجوب القضاء منصرفة عن صلاة لم يحرز صحتها، والمفروض أنّ الصلاة لم يحرز صحتها؛ للعلم الإجمالي المنجز بأنّه إما يجب عليه القضاء أو الإعادة.

وثانياً: مع غض النظر عن دعوى الانصراف فإنه ليس في احتمال الأمر الضمني بالقضاء كلفة زائدة على حكم العقل بالإعادة كي تجري أصالة البراءة لنفيه، أو فقل إن نفي الأمر بقضاء الجزء في صلاة لم يحرز صحتها لغوٌ، إذ ما دام الأمر الضمني هو من جملة الصلاة، والصلاة محكومة بالإعادة عقلاً، فلا معنى للتأمين فيها من القضاء، وبالتالي تجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال العمد وينحل بها العلم الإجمالي؛ حيث يثبت بها صحة الصلاة، ومقتضى قاعدة الاشتغال – حيث إن الأمر الضمني ما زال في ذمته – قضاء السجدة بعد الصلاة، أو تداركها إذا كان التدارك ممكناً.

الفرض الثاني: ما إذا علم المكلف بالترك، ولا يدري هل الترك عمدي أم سهوي، ولكن لم يفت المحل الذكري كما في الفرض السابق، كما لو فرضنا أنّ المكلف أحرز ترك الركوع وقد سجد، ولا يدري أنّه ترك الركوع عمداً أو سهواً، والمحل الذكري للركوع لم يفت بسجدة واحدة، أو علم بترك السجدة بعد القيام ولكن لا يدري هل تركها سهواً أم عمداً، فإنّه لم يفت المحل الذكري بالقيام بعد السجدة.

ففي هذا الفرض تارةً لا يكون للجزء الذي دخل فيه أثر شرعي لو كان قد زاده سهواً، وتارةً يكون له أثر شرعي، فإنْ لم يكن للجزء الذي دخل فيه أثر شرعي لو كان قد زاده سهواً، كما لو فرض أنّه بعد أن أتى بالسورة علم بترك الفاتحة، ولكن لا يدري تركها سهواً أم عمداً، فإن الدخول في السورة لو كان دخولاً سهوياً لا أثر له شرعاً – حيث لا يجب سجود السهو لزيادة السورة سهواً –.

وحينئذ تجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي بلا معارض، وبذلك تصح الصلاة، ولكنه يعود لتدارك الفاتحة حيث علم بتركها، وإنما ثمرة قاعدة التجاوز هو نفي احتمال العمد و إثبات الصحة.

وإن كان للجزء الذي دخل فيه أثر شرعي لو كان قد زاده سهواً، كما إذا ترك الركوع ودخل في السجدة الأولى، ولا يدري هل ترك الركوع سهواً أم عمداً، فإن زيادة السجدة الواحدة سهواً مما يترتب عليه أثرٌ وهو وجوب سجود السهو.

ونتيجة ذلك: أن يحصل للمكلف علم إجمالي منجز، إما بترك الركوع عمداً فصلاته باطلة، أو ترك الركوع سهواً فيجب عليه سجود السهو لزيادة السجدة سهواً. فجريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال ترك الركوع عمداً معارض بأصالة البراءة لنفي وجوب سجود السهو إن لم نقل بتقديم المصحح على المتمم النافي لتكليف نفسي يحتمل اجتماعه عقلاً مع إعادة الصلاة وهو وجوب سجود السهو، ومقتضى ذلك منجزية العلم الإجمالي و إعادة الصلاة، وإن قلنا بتقديم المصحح على الأصل الآخر – وإن كان نافياً لتكليف نفسي وهو وجوب سجود السهو – لكون المستفاد من أدلته أنه من توابع الصلاة الصحيحة لا مطلقاً ، فإن قاعدة

التجاوز تجري لنفي احتمال العمد بلا معارض، وبها ينحل العلم الإجمالي حكماً من طرف احتمال العمد، فيبني على صحة الصلاة ويأتي بسجود السهو بمقتضى منجزية العلم الإجمالي لطرف احتمال السهو.

والحمد لله رب العالمين.